

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم 19/ 2009

بطاقة الحكم: 00000000 : محكمة التمييز 00000000 : الدائرة المدنية والتجارية 19: 000000 2009: 000000 21/04/2009:

هيئة المحكمة: نبيل أحمد صادق - ابراهيم محمد الطويلة - عبدالله بن أحمد السعدي - رئيس-

جلسة 21 من إبريل سنة 2009

الظعن رقم 19 لسنة 2009 تمييز مدني

(1-5) أشخاص اعتبارية" الوكالة عنها في الظعن بالتمييز - "تمييز". الوكالة في الظعن" "أسباب الظعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام . "دعوى" الصفة فيها . "شركات" الشركات المساهمة: صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء والغير . "محاماة وكالة نظام عام .

(1) لمحكمة التمييز التصدي من تلقاء نفسها - لسبب متعلق بالنظام العام وإن لم يرد بصحيفة الظعن أو يتره أحد الخصوم ج. (4) ق (12) لسنة 2005 بشأن الظعن بالتمييز.

(2) وجوب إيداع الطاعن عند تقديم صحيفة الظعن سنة وكالة المحامي الذي وكله في التوقيع عليه ج. (6) ق (12) لسنة 2005 بشأن الظعن بالتمييز. تخلف ذلك. أثره. عدم قبول الظعن. للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها.

(3) الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وجوب أن يكون التوكيل الصادر للمحامي رافع الظعن بالتمييز ممن له حق تمثيلها أمام القضاء.

(4) الشركات المساهمة. رئيس مجلس إدارتها. هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء ولدى الغير ج. (102) من قانون الشركات التجارية.

(5) إيداع المحامي رافع الظعن بالتمييز مع صحيفة الظعن توكيلاً صادراً له من عضو مجلس الإدارة والمدير العام للشركة وليس من رئيس مجلس إدارتها -صاحب الصفة قانوناً في تمثيلها أمام القضاء- وعدم إيداعه توكيلاً عن الشركة من ممثلها القانوني حتى حجز الظعن للحكم. أثره. عدم قبول الظعن.

1 -مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن الظعن بالتمييز أنه يجوز لهذه المحكمة -وعلى ما جرى به قضاؤها -أن تتصدي من تلقاء نفسها لسبب يتعلّق بالنظام العام وإن لم يرد بصحيفة الظعن أو يتره أحد الخصوم.

2 -إذ كان مما أوجبه المادة السادسة من القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن الظعن بالتمييز أنه ينبغي على الطاعن عند تقديم صحيفة الظعن أن يودع معها سند وكالة المحامي الذي وكله في التوقيع على هذه الصحيفة وإلا كان الظعن غير مقبول، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

3-المقرر -في قضاء هذه المحكمة -أنه في خصوص الأشخاص الاعتبارية الخاصة يتعين أن يكون التوكيل الصادر للمحامي رافع الظعن ممن له حق تمثيلها أمام القضاء.

4 -إذ كان النص في المادة (102) من قانون الشركات التجارية وبخصوص الشركات المساهمة يكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء.

5-لما كان المحامي رافع الظعن قد أودع مع الصحيفة توكيلاً صادراً له من عضو مجلس الإدارة والمدير العام للشركة () وليس من رئيس مجلس الإدارة -صاحب الصفة قانوناً في تمثيل الشركة أمام القضاء طبقاً للقانون فإن عدم إيداع توكيل عن الشركة من ممثلها القانوني حتى حجز الظعن للحكم، يكون غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 1152/2006 مدني كلي بطلب الحكم بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يوديا لها - مبلغ 152,215,000 ريال على سند من أن الدولة خصصت للطاعنة قطعة أرض بمدينة مسعيد الصناعية استغلتها في تخزين الحديد الذي يحتوي على مادة خبث الحديد وكمية من الحراريات والمعدات، وبموجب عقد مؤرخ 1/12/2002 اتفقت المطعون ضدها الثانية مع المطعون ضدها الأولى على أن يتبع لها خبث الحديد المملوك للطاعنة والتي تقوم بتخزينه في الأرض المخصصة لها ونفذت جانباً منه، ولما كانت الطاعنة هي المالكة للشيء المبيع في العقد المذكور ولن تكن طرفاً فيه، ومن ثم أقامت الدعوى. وجهت المطعون ضدها الأولى دعوى فرعية ضد الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدي لها مبلغ 13,000,000 ريال تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إعاقة الطاعنة تنفيذ العقد ومبلغ 10,000,000 ريال تعويضاً عما أصابها من ضرر نتيجة إساءة استعمال حق النقاضي. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعويين الأصليين والفرعية. استأنفت الطاعنة برفع 582/2008 وفي الاستئناف رقم 651/2008 بالغاء الحكم المستأنف في خصوص الدعوى الفرعية وبالزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ عشرة ملايين ريال. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الظعن على هذه المحكمة -في غرفة المشورة -حددت جلسة لنظره

وحيث إن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن الظعن بالتمييز أنه يجوز لهذه المحكمة -وعلى ما جرى به قضاؤها -أن تتصدي من تلقاء نفسها لسبب يتعلّق بالنظام العام وإن لم يرد بصحيفة الظعن أو يتره أحد الخصوم، وكان مما أوجبه المادة السادسة من ذلك القانون أنه ينبغي على الطاعن عند تقديم صحيفة الظعن أن يودع معها سند وكالة المحامي الذي وكله في التوقيع على هذه الصحيفة وإلا كان الظعن غير مقبول وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما وأنه في خصوص الأشخاص الاعتبارية الخاصة يتعين أن يكون التوكيل الصادر للمحامي رافع الظعن ممن له حق تمثيلها أمام القضاء، وإذ كان النص في المادة (102) من قانون الشركات التجارية وبخصوص الشركات المساهمة يكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء. ولما كان ذلك، وكان المحامي رافع الظعن قد أودع مع الصحيفة توكيلاً صادراً له من عضو مجلس الإدارة والمدير العام لشركة () - وليس من رئيس مجلس الإدارة صاحب الصفة قانوناً في تمثيل الشركة أمام القضاء طبقاً للقانون، فغن عدم إيداع توكيل عن الشركة من ممثلها القانوني حتى حجز الظعن للحكم، فإنه يكون غير مقبول